إعلان تذكيري لحضور اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية (المؤجلة) لشركة السور لتسويق الوقود (ش.م.ك)

السور SOOR
شركة السور لتسويق الوقود ش.م.ك
Soor Fuel Marketing Company K.S.C.

يتشرف مجلس إدارة شركة السور لتسويق الوقود (ش.م.ك) بدعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة الغير عادية (المؤجلة) المزمع انعقادها في تمام الساعة الحادية عشر صباحاً من يوم الاثنين الموافق 2015/1/5 في مقر الشركة الرئيسي الكائن في المرقاب - شارع عمر بن الخطاب - برج مدينة الأعمال الكويتية العقارية - الدور 25، وذلك لمناقشة البنود المدرجة في جدول الأعمال التالي:

البند الأول : تعديل المادة (5) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي

النص الحالي

الأغراض التي أسست الشركة من أجلها هي القيام بما يلي:

1- تملك وحيازة وإنشاء واستئجار وتشغيل وصيانة محطات التزود بالوقود فضلا عن إنشاء وتطوير وتشغيل وصيانة مراكز خدمة العملاء بتلك المحطات، ولها أن تقدم في هذه المراكز كافة الخدمات التي تقدم للسيارات والمعدات بما في ذلك تغيير الزيوت وغسيل السيارات وخدمات ورش الصيانة والتشليح والفحص الفني للمركبات وخدمات الأسواق المركزية.

2- القيام بما تتطلبه الفقرة السابقة من أعمال التعبئة والتخزين والنقل والاتجار في المنتجات والمستحضرات البترولية بالشراء والبيع بالجملة والتجزئة.

3- شراء واستئجار وتملك وبيع الأراضي والعقارات في المواقع المختلفة بهدف تحقيق أغراض الشركة في الفقرتين السابقتين.

ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة.

النص المقترح

الأغراض التي أسست الشركة من أجلها هي القيام بما يلي:

1-تملك وحيازة وإنشاء واستئجار وتشغيل وصيانة محطات التزود بالوقود فضلا عن إنشاء وتطوير وتشغيل وصيانة مراكز خدمة العملاء بتلك المحطات، ولها أن تقدم في هذه المراكز كافة الخدمات التي تقدم للسيارات والمعدات بما في ذلك تغيير الزيوت وغسيل السيارات وخدمات ورش الصيانة والتشليح والفحص الفني للمركبات وخدمات الأسواق المركزية.

2-القيام بما تتطلبه الفقرة السابقة من أعمال التعبئة والتخزين والنقل والاتجار في المنتجات والمستحضرات البترولية بالشراء والبيع بالجملة والتجزئة.

3- شراء و استئجار و تملك و بيع الأراضي و العقارات في المواقع المختلفة بهدف تحقيق أغراض الشركة في الفقرتين السابقتين.

4- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ عقارية و مالية من قبل شركات و جهات متخصصة.

5- ممارسة نشاط بيع بطاقات التزود بالوقود (بطاقة الدفع و الدفع الآجل) و الأنظمة الالكترونية الحديثة التابعة لها

و يكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت و في الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة.

البند الثاني: تعديل المادة (16)من النظام الأساسي

النص الحالي

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري مع مراعاة أحكام المادة (44) من قانون الشركات التجارية ويعتبر المؤسس عضواً في مجلس الإدارة.

النص المقترح

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) أعضاء تعين منهم جهة أو الجهات التي يحق لها أن تعين بموجب المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 عدد يتناسب مع ملكيتها في رأس المال ويتنخب الأعضاء الباقون بالتصويت السري.

البند الثالث: تعديل المادة (18) من النظام الأساسي

النص الحالي :

يشترط في عضو مجلس الإدارة ان يكون مالكاً بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكاً لعدد من الأسهم لا يقل قيمتها عن (7,500) دينار كويتي (سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي) ويجب ان يودع رأس مال الشركة. وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل اذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، ويعتبر الاجتماع المؤجل دون الحاجة الى اجراءات جديدة للدعوة.

النص المقترح:

يجب أن تتوافر في من يترشح لعضوية مجلس الادارة الشروط التالية:

1-أن يكون متمتعا بأهلية التصرف.

2-لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو جريمة افلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.

3-فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ، يجب أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو أن يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة ، ويكون الشخص المعنوي مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

واذا فقد عضو مجلس الادارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في هذا القانون أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

البند الرابع : تعديل المادة (19) من النظام الأساسي

النص الحالي

لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها الا اذا كان ذلك بترخيص من الجمعية العامة ولا يجوز لأي من هؤلاء ان يشارك في ادارة شركة منافسة أو منافسة للشركة ولا يجوز لرئيس مجلس الادارة أو لأي من اعضائه ولو كان ممثلا لشخص اعتباري - ان يستغل المعلومات التي وصلت اليه بحكم منصبه في الحصول على الفائدة لنفسه او لغيره كما لايجوز له بيع أو شراء اسهم الشركة خلال مدة عضويته في مجلس الادارة

النص المقترح

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس ، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين. أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ، مالم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

البند الخامس : تعديل المادة (20) من النظام الأساسي

النص الحالي

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة ، خلفه فيه عن كان حائزا لاكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب، أما إذا بقيت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر فيه الشروط ، فانه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز ، لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة ، وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

النص المقترح

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة ، خلفه فيه من كان حائزا لاكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة وإذا لم يتبق خلفه من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط ، أما إذا بقيت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية ، فانه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز ، ولتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة.

البند السادس : تعديل المادة (22) من النظام الأساسي

النص الحالي

يجوز لمجلس الإدارة ان يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم وكما يجوز لمجلس الادارة أن يعين مديرا عاما للشركة ويحدد صلاحياته و اختصاصاته واجره. ويلتزم مجلس الادارة بتوظيف العمالة الوطنية في الشركة بنسبة لاتقل عما هو مقرر وفقا لاحكام القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقرارات الصادرة تنفيذا له والتشريعات والقرارات الاخرى الصادرة في هذا الشأن.

النص المقترح

يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم ، يناط به إدارة الشركة ، ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ، ولايجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.كما يكون لمجلس الادارة أمين سر يتم تعيينه من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من أعضاء الإدارة التنفيذية أو من الخارج بناء على قرار من مجلس الإدارة بدون محاضر الاجتماعات ويتم توقيعها منه ومن جميع الأعضاء الحاضرين.

البند السابع : تعديل المادة (33) من النظام الأساسي

النص الحالي

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين او اي عضو اخر يفوضه مجلس الادارة لهذا الغرض.ويضع مجلس الادارة لائحة تتضمن ما يفوض فيه من الصلاحيات للمستويات الوظيفية الاشرافية في الشركة بما في ذلك حق التوقيع عن الشركة في العقود وبالشروط التي يحددها مجلس الادارة.

النص المقترح

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والرؤساء التنفيذيين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض.

البند الثامن : تعديل المادة (34) من النظام الأساسي

النص الحالي

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ، ويجتمع أيضا إذا طلب منه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس.

النص المقترح

يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا إذا طلب منه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور نصف عدد الأعضاء على الا يقل عدد الحاضرين عن خمسة ، ولايجوز الحضور بالوكالة في اجتماع المجلس ويجوز للمجلس الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة ، ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

البند التاسع : تعديل المادة (37) من النظام الأساسي

النص الحالي

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فاذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ويعد سجل خاص تثبت به محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه.

النص المقترح

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ويعد سجل خاص تثبت به محاضر جلسات المجلس ويوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس والعضو الذي لم يوافق على قرار اتخاذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

البند العاشر : تعديل المادة (38) من النظام الأساسي

النص الحالي

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

النص المقترح

مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

البند الحادي عشر : تعديل المادة (39) من النظام الأساسي

النص الحالي

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ولا يجوز لمجلس الإدارة بيع ممتلكات الشركة أو رهنها أو أعطاء الكفالات أو عقد القروض الا بعد موافقة الجمعية العامة.

النص المقترح

لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة وللقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ، ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو أعطاء الكفالات أو عقد القروض والتحكيم والصلح والتبرعات

البند الثاني عشر : تعديل المادة (41) من النظام الأساسي

النص الحالي

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العامة أيا كانت صفتها بإعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية ،ويجب ان يتصل الإعلان مرتين ، على ان يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لاتقل عن أسبوع من تاريخ نشر الاعلان الاول وقبل انعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الاقل مع نشر الاعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالإضافة الى الصحفتين اليوميتين ويجب ان تتضمن جدول الاعمال. ويضع المؤسس جدول اعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الادارة جدول اعمال الجمعية منعقدة بصفة عادية وغير عادية.

النص المقترح

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية أيا كانت صفتها وفق الاجراءات التي نص عليها القانون ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع، ويضع جدول أعمال الجمعية العمومية العامة المنعقدة بصفة عادية وغير عادية الجهة التي دعت للاجتماع

البند الثالث عشر : تعديل المادة (42) من النظام الأساسي

النص الحالي

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث اية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.

النص المقترح

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد اعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة. وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل اذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، ويعتبر الاجتماع المؤجل دون الحاجة الى اجراءات جديدة للدعوة.

البند الرابع عشر : تعديل المادة (42) من النظام الأساسي

النص الحالي

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه.

النص المقترح

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب مساهمين يملكون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو من الوزارة ، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب واذا لم يقم مجلس الادارة بدعوة الجمعية خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم الوزارة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء المدة المشار اليها في الفقرة السابقة.

البند الخامس عشر: تعديل المادة (46) من النظام الأساسي

النص الحالي

المسائل الآتيه لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية

1-تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة

2-بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر

3-حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى

4-تخفيض رأس مال الشركة

وكل تعديل بنظام الشركة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة كما ان اي تعديل يتعلق باسم الشركة او اغراضها او رأس مالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق اصدار اسهم مقابل ارباح حققتها الشركة او نتيجة اضافة احتياطيها الجائز استعمالها الى رأس المال لايكون نافذا الا اذا صدر به مرسوم.

النص المقترح

المسائل الآتيه لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية

1-تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة

2-بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر

3-حل الشركة أو اندماجها في شركة وهيئة أخرى

4-زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه

وكل تعديل بنظام الشركة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة.

البند السادس عشر: تعديل المادة (46) من النظام الأساسي

النص الحالي

تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات اثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض.

النص المقترح

لمراقب الحسابات في كل وقت ، الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وعليه في حالة عدم تمكينه من استعمال هذه الحقوق اثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العامة العادية وتخطر به الوزارة والهيئة.

البند السابع عشر: تعديل المادة (48) من النظام الأساسي

النص الحالي

يقتطع من اجمالي الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة او التعويض عن نزول قيمتها ،وتستعمل هذه الاموال لشراء المواد والالات والمنشآت اللازمة او لاصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

النص المقترح

يقتطع سنويا من الأرباح الغير صافية نسبة مئوية يحددها عقد الشركة أو مجلس الادارة، بعد أخذ رأي مراقب الحسابات، لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لاصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

البند الثامن عشر: تعديل المادة (56) من النظام الأساسي

النص الحالي

تطبق احكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في النظام.

النص المقترح

تطبق أحكام المرسوم بالقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته في ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام

لذا يرجى من السادة المساهمين الراغبين بحضور الاجتماع مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة – ادارة حفظ الاوراق المالية- شارع الخليج العربي، جانب المستشفى الاميري- برج احمد- الدور الخامس- هاتف/22464565-22464585 خلال ساعات الدوام الرسمي، وذلك لاستلام بطاقات وتوكيلات الحضور.

«برقان» يقدم خدمة الإصدار الفوري للبطاقات الائتمانية والمسبقة الدفع

انطلاقاً من نهجه لتوفير خدمات مصرفية ذات مستوى عالٍ لعملائه الأوفياء، أعلن بنك برقان اليوم عن طرح أحدث خدماته وهي خدمة الإصدار الفوري للبطاقات الائتمانية والمسبقة الدفع والتي تتيح للعملاء استلام بطاقاتهم في نفس يوم تقديمهم بطلب إصدارها. وتأتي هذه الخطوة تماشيا مع استراتيجية البنك المرتكزة على إرضاء العملاء بالإضافة إلى تسهيل معاملاتهم المصرفية بكفاءة وبأسرع وقت ممكن.

من خلال البحث الدقيق حول احتياجات العملاء الحالية، قام بنك برقان بتفعيل خدمة الإصدار الفوري للبطاقات الائتمانية والمسبقة الدفع بطريقة ديناميكية ليتمكن العملاء من استلام بطاقاتهم من فروع مختارة على الفور، إلى جانب تقليل فترات انتظارهم. وتتوفر الخدمة الجديدة في فرع البنك الرئيسي والأفرع في العديلية والشويخ الصناعية والجهراء 2 والمطار والسالمية والفروانية والرقة.

ويأتي طرح بنك برقان لتلك الخدمة ليدعم مكانته كمؤسسة مالية رائدة لا تألو جهداً في سبيل توفير أرقى التجارب المصرفية لعملائها عبر سلسلة من الخدمات الحصرية التي تلبي احتياجاتهم وتعزز أسلوب حياتهم.

تنفيذاً لاتفاقية التجارة الحرة بين دول الخليج وسنغافورة

جمارك دبي تطبق الإعفاء الجمركي للبضائع السنغافورية منذ مطلع 2015

طبقت جمارك دبي في مطلع العام 2015 اتفاقية التجارة الحرة بين مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية سنغافورة، والتي تنص على اعفاء سنغافورة لكافة السلع ذات المنشأ الخليجي مقابل اعفاء دول مجلس التعاون الخليجي لقوائم محددة للسلع السنغافورية في المواعيد الزمنية المتفق عليها، وقد بدأت جمارك دبي في الاول من يناير الحالي بتنفيذ الاعفاء الجمركي لقوائم السلع السنغافورية التي يبدأ تطبيق الاعفاء الجمركي عليها في مطلع العام 2015، بعد ان تم في الفترة الماضية استكمال كافة الترتيبات اللازمة لتنفيذ هذا الاعفاء بموجب اتفاقية التجارة الحرة،التي تم توقيعها بين حكومات دول مجلس التعاون الخليجي وحكومة سنغافورة في 15 ديسمبر 2008، وتمت المصادقة عليها من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب المرسوم الاتحادي رقم (115) لسنة 2009.

وتهدف اتفاقية التجارة الحرة بين مجلس التعاون الخليجي و سنغافورة الى تعزيز التجارة المتبادلة بين الطرفين، عبر تبادل الاعفاءات الجمركية لاستقطاب الاستثمارات الراغبة بالاستفادة من مزايا الاعفاء الجمركي في تقوية قدرتها التنافسية في الاسواق التجارية لطرفي الاتفاقية.

أحمد محبوب مصبح

وقال أحمد محبوب مصبح مدير جمارك دبي « تفتح اتفاقية التجارة الحرة بين مجلس التعاون الخليجي وجمهورية سنغافورة آفاقا واسعه لتطور ونمو التبادل التجاري بين الطرفين، وتعمل في جمارك دبي على تعزيز التجارة المتبادلة بين دولة الامارات العربية المتحدة وجمهورية سنغافورة من خلال الاعفاءات الجمركية المتبادلة، وقد استكملنا كافة الترتيبات التي تكفل تطبيق الاعفاءات الجمركية بكفاءة عالية تضمن تحقيق الاهداف المنشودة من اتفاقية التجارة الحرة مع سنغافورة، وبدأت جمارك دبي منذ اليوم الاول من العام 2015 بتنفيذ الاعفاء الجمركي للبضائع السنغافورية في كافة المراكز الجمركية في المنافذ البحرية والجوية والبرية لإمارة دبي ».

واضاف أحمد محبوب مصبح « نحرص في جمارك دبي على تطبيق كافة الاتفاقيات التجارية والجمركية بين مجلس التعاون الخليجي ومختلف الدول والتكتلات الاقتصادية في العالم انطلاقا من توجيهات صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي «رعاه الله» بان تكون السباقين الى تنفيذ الالتزامات الثنائية والدولية التي تترتب على الاتفاقيات التجارية والجمركية التي يوقعها مجلس التعاون الخليجي، لتعزيز موقع دبي كمركز اقليمي وعالمي للتجارة الدولية، ودعم المزايا التنافسية للامارة في مجال استقطاب الاستثمارات الجديدة ».

«كاسيو» للساعات تواصل توسعاتها في دول التعاون العام الحالي

أكدت شركة كاسيو اليابانية للساعات، عن استمرارها في تطبيق الخطط التوسعية في دول مجلس التعاون الخليجي بنهاية 2015 وعن حجم أعمال كاسيو للساعات، فقد أشار تسوتيو نجاي، المدير التنفيذي في كاسيو الشرق الأوسط أن الشركة تسير بخطى ثابتة في المنطقة وتوقع أن تصل قيمة مبيعات شركة كاسيو للساعات إلى 200 مليون دولار (735 مليون درهم) في دول مجلس التعاون الخليجي في 2015 وذلك في إطار توسعات الشركة الاستراتيجية، حيث تنوي كاسيو للساعات افتتاح 10 متاجر جديدة بنهاية 2015.

وأشار نجاي إلى أهمية السوق الخليجي والسوق في المنطقة بشكل عام بالنسبة لشركة كاسيو التي تفتخر بتواجدها في المنطقة، تعمل كاسيو كعلامة في المنطقة منذ أكثر من أربعة عقود حيث نجحت العلامة اليابانية في تحقيق سمعة قوية من خلال منتجاتها المميزة. كما تتميز المنطقة كذلك بتركيبتها السكانية صغيرة السن الذي ينتظره العديد من الفرص الهائلة في المستقبل.

تسوتيو نجاي

تصنع كاسيو ساعاتها لتجذب مجموعة متنوعة من الأفراد ومحبي الساعات ذات الكفاءة العالية، من المغامرين إلى المحافظين والمعاصرين وأصحاب الذوق الرفيع. يتنوع أصحاب ساعات كاسيو في المنطقة من كل الأطياف سواء من المغامرين محبي الحياة الخارجية أو الرياضيين من ذوي الروح العالية وطلاب الهندسة وعباقرة الرياضة الواعدين. ومن بين أبرز ساعات كاسيو : إصدارات جي شوك المميزة، بيبي جي، برو تيك، إيديفيس، ويف سبتور، دريس، كلاسيك، داتابنك، وسبورتس.

تعد كاسيو من بين شركات قليلة تؤمن بالاستفادة من قوة الإبداع وأحدث التقنيات لتقديم العديد من الفوائد لعملائها من خلال سلسلة من المنتجات الرائدة والسباقة. كما تمكنت كاسيو كذلك من تقديم توليفة من الأساليب والتصاميم التي تناسب مختلف الأذواق والمستويات لقاعدة عملائنا العالمية.

مركز بورشه أبو ظبي يحتفل بماضي وحاضر ومستقبل العلامة

شهد ضيوف وعملاء مركز بورشه أبوظبي، علي وأولاده ذ.م.م، احتفال اكثر من 500 فرد من كبار الضيوف والعملاء المختارين وعدد من المدعوين الخاصين وممثلي الجهات الإعلامية، بمناسبة مرور مميز آخر لمركز بورشه ابو ظبي، شركة علي وأولاده، وذلك ضمن احتفالية حصرية كبرى اقيمت مؤخرا في فندق قصر الإمارات. وعقب عام ناجح كوكيل محلي لـ «بورشه» في العاصمة تم الإعلان خلال الاحتفالية عن الإنجازات المستمرة للعلامة والكشف عن أحدث الموديلات الجديدة.

وقد استمتع المدعوون بأمسية ترفيهية استثنائية تضمنت عرضا غنائيا حيا للمطربة والممثلة اللبنانية المتألقة ميريام فارس التي اشتهرت بأغنية «بتقول إيه»، والتي أمتعت الحضور بفقرة رائعة تضمنت عددا من أشهر أغانيها. وبعد ذلك تمكن الحضور من الإطلاع شخصيا وعن قرب على أحدث خطوط الموديلات مثل «بوكستر» و«كايمان جي تي إس»، و«911 تارجا» و«كاين» الجديدة كليا، والتي كانت من أبرز نجوم تلك الأمسية بفضل محركها V6 القوي إلى جانب تصميم وترتيب يتمحوران حول السائق وتصميمها الأكثر حدة فضلا عن سماتها الفائقة الأخرى.

وتعليقا على الإطلاق الجديد، أوضح أحمد بن علي الظاهري، رئيس مجلس إدارة مركز بورشه ابو ظبي، علي وأولاده، قائلا: «نحتفل هذا العام بنجاح المركز والإنجازات الهامة التي حققها وتعد قصة بورشه كعلامة في المنطقة قصة نجاح عبقرية وأفخر في هذا المقام بالإعلان عن عام آخر من النمو الجدير بالثناء. يرجع الفضل الأكبر في نجاحنا إلى موديل «كاين» الرياضي القوي والذي يتمتع بقصة نجاح منقطعة النظير ومتطورة باستمرار عمرها اثنى عشر عاما. ومع إطلاق «كاين» الجديدة نتوقع نموا قويا حيث يواصل الموديل ترسيخ مكانته كسيارة رياضية حقيقية ضمن سيارات الدفع الرباعي الفاخرة».